سلسلة معرفة الحق والحقيقة (6)

زواج عمر من أم كلثوم

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

حقيقة مغيبة

جمع وتأليف

عبدالرحمن بن آدم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

اســـم الكتـــاب : زواج عمر من أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حقيقة مغيبة.

الـــمـــــــؤلف : عبدالرحمن بن آدم .

مقاس الصـفحة : ١٧ × ٢٤ سم .

عدد الصفحات : (٤٢) صفحة .

الـــطـبـــــــعة : الأولى ١٤٣٩هـ.

رقـــم الإيـــداع : ( ) .

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد..

لقد شاء الله عَزَّوَجَلَّ وقضى وقدر؛ أن يكون زواج أمير المؤمنين الفاروق عمر من أم كلثوم بنت أمير المؤمنين الحيدرة علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

فهذا الزواج المبارك من ثمرته زيد ورقية رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وقد اعترف بهذا الزواج المبارك وبثمرته كبار علماء الشيعة الإثني عشرية، ولا عبرة بمن تخبط منهم، واضطرب في جوابه فيما بعد عن هذا

الزواج المبارك كالجزائري[١]، ولا بمن أنكره منهم كالمفيد[٢]؛ حيث ردَّ إنكاره ونقضه المجلسي[٣].

(١) في كتابه ‹الأنوار النعمانية› (ج١ص٨٣-٨٤)، طبع منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الرابعة، ومثله المجلسي في كتابه ‹بحار الأنوار› (ج٤٢ ص٨٨)، وأيضًا هاشم البحراني في كتابه ‹مدينة المعاجز› (ج١ص٥٢٥)، طبع منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، وقد نسبوا هذا القول -والعياذ بالله- إلى الإمام الهاشمي العلوي النبوي جعفر الصادق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ردَّه وأنكره في كتابه ‹المسائل السروية› (ص٩٠). وللمزيد من التحقيق والوقوف على إنكار المفيد لهذا الزواج المبارك؛ انظر حاشية كتاب ‹الأنوارالنعمانية› لنعمة الله الجزائري (ج١ص٨١)، تجده ضمن الوثائق المصورة من كتابنا هذا الذي بين يديك.

(٣) في كتابه ‹مرآة العقول› (ج٢٠ص٤٥)، فقال ما نصه: (.. وكذا إنكار المفيد أصل الواقعة؛ إنما هو لبيان أنه لم يثبت ذلك من طرقهم، وإلا فبعد ورود تلك الأخبار -وما سيأتي- بأسانيد أن عليًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لما توفي عمر أتى أم كلثوم، فانطلق بها إلى بيته.. وغير ذلك مما أوردته في كتاب ‹بحار الأنوار›؛ إنكار ذلك عجيب).

تنبيه: المجلسي في كتابه ﴿مرآة العقول﴾ يرد، وينقض إنكار المفيد لهذا الزواج المبارك، ويُثبت وقوعه عن طريق الأخبار التي أوردها في كتابه ﴿بحار الأنوار﴾ كما يقول، ولكنه في الوقت نفسه، ومن ذات الكتاب ﴿بحار الأنوار﴾؛ ينضم إلى قائمة المفيد؛ فيدعي ما يدعيه الجزائري، وهاشم البحراني، فيورد روايةً عنده تقول:إن أمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تزوج بجنية تشبَّهت بأم كلثوم رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، كما هو مذكور في أول الحاشية في الأعلى.

نعم.. هكذا فعل هذا الزواج المبارك بأعداء أمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حتى أقضَّ مضاجعهم؛ فصدر منهم ما صدر من هذا التناقض والتعارض والتضارب والتخبط والاضطراب في الحال والمقال كما رأيت.

فثبوت هذا الزواج المبارك يقضُّ مضاجع علماء الشيعة الإثني عشرية هؤلاء، من أمثال المفيد والجزائري؛ لذا تحيَّروا فتناقضت وتعارضت وتضاربت وتخبطت واضطربت أحوالهم وأقوالهم، فلم يجدوا من سبيل

لحلِّ إشكالهم في هذا الزواج المبارك غير إنكاره، فظنوا أنهم بهذا الإنكار قد حلُّوا الإشكال، وما علموا أنه بإنكارهم هذا سيُفضح أمرهم، ويُكشف سرهم.

فهذا الزواج المبارك إن دلَّ على شيء؛ فإنه يدلُّ على التلاحم والتراحم، والمحبة والمودة والموالاة بين الصحابة مع بعضهم البعض، وبين أهل بيت رسول الله ﷺ.

كما يدل هذا الزواج المبارك على إيمان أمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتقواه، فلو كان ناصبيًّا كافرًا مرتدًّا غاصبًا للخلافة مبغضًا لأهل البيت -كما يدعي علماء الشيعة الإثني عشرية هؤلاء- لما زوَّجه أمير المؤمنين الحيدرة عليّ من ابنته أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لذا سوف نُبيِّن ثبوت هذا الزواج المبارك من مصادر علماء الشيعة الإثني عشرية هؤلاء أنفسهم، بالجزء والصفحة ضمن صفحات كتابنا هذا؛ ليكون حجةً تلزمهم:

أولًا: الإقرار والاعتراف بهذا الزواج المبارك، زواج أمير المؤمنين الفاروق عمر من أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانيًا: الكفّ عن التقول وظن السوء في أمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: محبته ومودته واحترامه، وإجلاله وتبجيله وتعظيمه، وتقديره وتوقيره، ومعرفة إيمانه وتقواه؛ تبعًا لأمير المؤمنين الحيدرة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي زوَّجه ابنته.

سؤال إلى كل شيعي:

هل تُزوِّج ابنتك من رجل تعلم بأنه ناصبي كافر مرتد، وتعلم ببغضه لأهل بيت رسول الله ﷺ، وقد كفّرته بنفسك؟

الجواب: الذي لا يمكن أن تحيد عنه هو: أنك لن تزوجه ابنتك أبدًا.

لماذا؟

ذلك لأن علماءك هؤلاء يصرحون بعدم جواز تزويج المؤمنة من الناصبي، والمؤمن من الناصبية، ضمن أحكامهم في الناصب.

فإليك أحكام علمائك هؤلاء مصورة

من مصادرهم بالجزء والصفحة.

على تلك الدعوى وبالجملة أنه لا ارتياب بعد تكثر تلك الأدلة وتعددها عموماً وخصوصاً في إلزامهم تلك الأحكام وصحة وقوعها منهم في كل محل ومقام والله العالم .

وأما الجواب عن الثانية وهي أنه على القول بكفرهم وتنجيسهم هل التمتع ببناتهم ونسائهم جائز أم لا ؟ فالظاهر أن كل من قال بكفرهم ونجاستهم لا ارتياب عنده في المنع من التمتع ببناتهم ونسائهم . والظاهر أن عطف نسائهم على بناتهم في كلامه سلمه الله تعالى من باب عطف العام على الخاص .

وقد ذكر الأصحاب رضوان الله عليهم في هذا المقام بالنسبة إلى جواز التمتع من الناصبة المنع إلا أنهم بين قولين ، وقائل بالمنع فيها مطلقاً وقائل بتقييدها بالمعلنة . والظاهر أنهم أرادوا بها من تحقق نصبها بالمعنى الذي ذكرناه عنهم ، وهو نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام ، دون مطلق المخالفة كما اخترناه . والحق هنا هو التعميم لدلالة الأخبار على ذلك .

وممن صرّح بالتعميم المفيد رحمه الله في رسالة المتعة والأخبار في ذلك مستفيضة ، ففي صحيحة الفضيل بن يسار كما في الكافي ، وموثقته كما في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك . وصحيحة عبد الله بن سنان على ما في الكافي والتهذيب قال : سألت أبا عبد

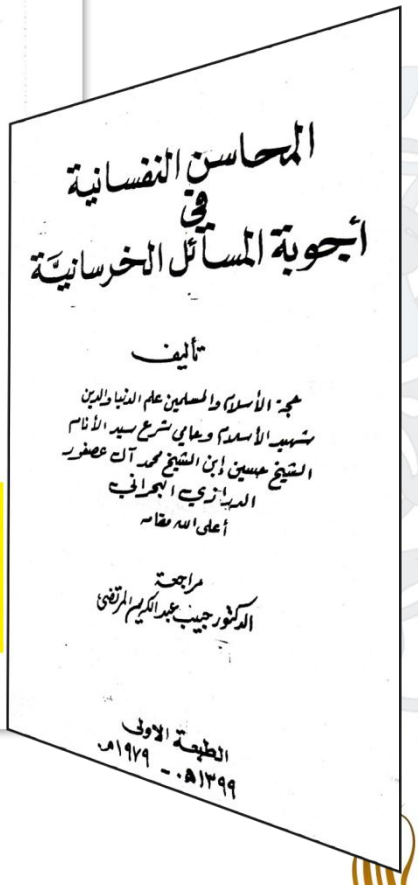

الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته ، هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم ؟ يرده ؟ قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ، ولا يتزوج الناصب مؤمنة ، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة .

وخبر الفضيل بن يسار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أن لامرأتي أختاً عارفة ، على رأينا ، وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل ، أما زوجها بمن لا يرى رأيها ؟ قال : لا ، ولا نعمة . إن الله عزو وجل يقول : « فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن » .

وموثقته قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام النكاح الناصب فقال : لا والله لا يحل . قال فضيل ثم سألته مرة أخرى وقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال : والمرأة عارفة قلت عارفة . قال إن العارفة لا توضع إلاّ عند عارف .

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : نكاحها أحب إليّ من نكاح الناصبية . وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتزوج اليهودية أفضل أو قال خير من أن أتزوج الناصبية . وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم ؟ أما

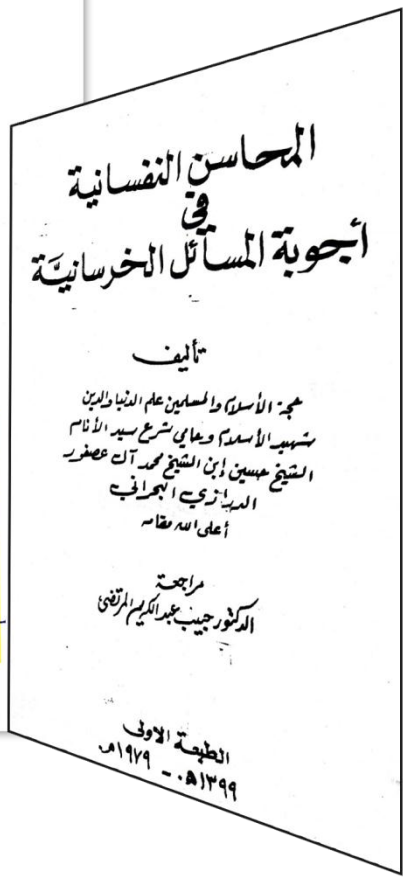

أنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام وإذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل .

وخبر سليمان الحمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل منكم أن يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبياً ولا يطرحها عنده .

قال الصدوق رحمان إن من نصب حرباً لآل محمد ﷺ فلا نصيب له في الإسلام ، فلهذا حرم مناكحتهم . قال : وقال النبي ﷺ صنفان من أمتي لا نصيب لهم في الاسلام فلهذا حرم مناكحتهم . قال : وقال النبي ﷺ الناصب لأهل بيتي حرباً غال في الدين ما رق منه ومن استحل لعن أمير المؤمنين عليه السلام والخروج عن المسلمين وقتلهم حرمت مناكحتهم .

وخبر الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب ؟ قال : لا ، لأن الناصب كافر . . . الحديث . وفي موثقته عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر النصاب فقال : لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم .

وخبر محمد بن الفيض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة قلنا فإن لم تكن

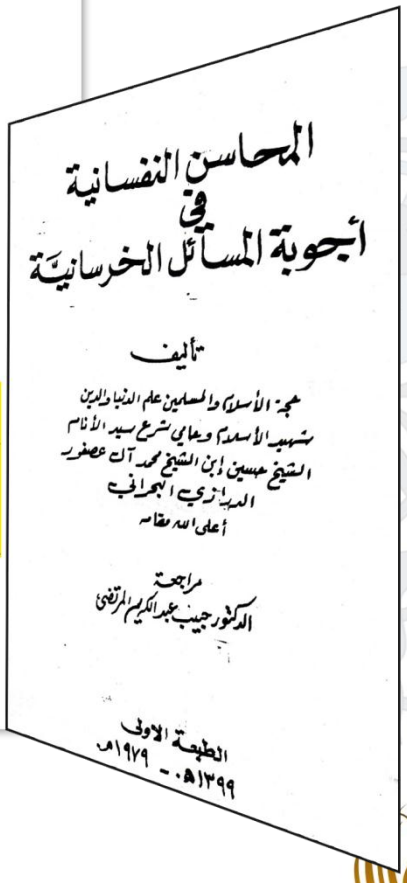

إذًا؛ كيف زوَّج أمير المؤمنين الحيدرة عليٌّ ابنَته أمَّ كلثوم لأمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهو ناصبي كافر مرتد غاصب للخلافة يبغض أهل بيت رسول الله ﷺ كما يدعيه علماؤك؟!

أليس هذا من التناقض؟!

أليس هذا دليلًا واضحًا جليًّا على ضلال وبطلان ما ذهب إليه علماؤك هؤلاء؛ من أن أمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ناصبي كافر مرتد، غاصب للخلافة، يبغض أهل البيت؟!

لاشك أنه لدليل واضح جلي لكل ذي بصر وبصيرة.

فهذا الزواج المبارك -زواج أم كلثوم من أمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- ثابت في مصادر علمائك هؤلاء كما سترى، لا يمكنهم إنكاره، فمن حاول منهم إنكاره؛ بائت محاولته بالفشل، وراحت أدراج الرياح؛ لذا سنذكر لك ثبوت هذا الزواج المبارك من مصادرهم؛ لتقف على ضلال وبطلان حالهم ومقالهم، وزيغها عن الحق والصواب، حينما قالوا

لك -ولغيرك من أبناء الشيعة-: إن أمير المؤمنين الفاروق عمر ناصبي كافر مرتد غاصب للخلافة يبغض أهل بيت رسول الله ﷺ.

فإليك ثبوت هذا الزواج المبارك مصورًا من مصادر علمائك هؤلاء بالجزء والصفحة.

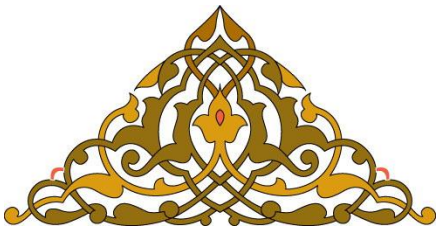

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفّى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنّى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفّى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا . وروي أيضاً أنّ نفقتها من مال ولدها الّذي في بطنها (١) . [رواه]

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الّذي في بطنها .

﴿ باب ﴾ (٥)

☆(المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد ومايجب عليها)☆

١ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ؛ ومعاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المتوفّى عنها زوجها أتعتدّ في بيتها أو حيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، إنّ عليّاً عليه السلام لمّا توفّي عمرأتي أمّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته .

٢ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفّي زوجها أين تعتدّ ، في بيت زوجها تعتدّ أو حيث شاءت ؟ قال : بلى حيث

(١) قال في المسالك : المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملا فلا نفقة لها اجماعاً و إن كانت حاملا فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضا وهل يجب في نصيب الولد ؟ اختلف الاصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين الى القول بالوجوب و للشيخ قول آخر بعدمه وهو مذهب المتأخرين انتهى . ويمكن الجمع بين الاخبار بوجه آخر بان يقال اذا كانت المرأة محتاجة لزم الانفاق عليها من نصيب ولدها لانه يجب نفقتها عليه وإلا فلا . (آت)

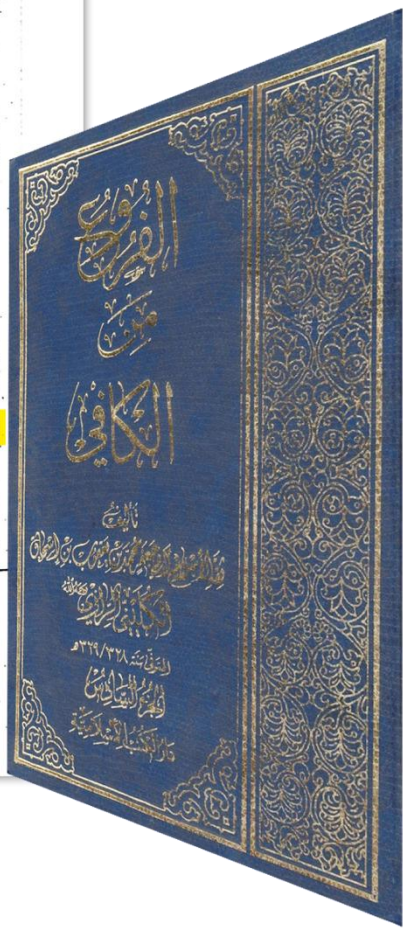

شاءت، ثمّ قال: إنّ عليّاً عليه السلام لمّا مات عمر أتى أُمّ كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته.

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ ـ أو غيره ـ عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن سليمان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتوفّى عنها زوجها أتخرج إلى بيت أبيها وأُمّها من بيتها إن شاءت فتعتدّ؟ فقال: إن شاءت أن تعتدّ في بيت زوجها اعتدّت وإن شاءت اعتدّت في أهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليّاً.

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن المتوفّى عنها زوجها، فقال: لا تكتحل للزّينة، ولا تطيّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تبيت عن بيتها، وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة [1] وتحجّ وإن كانت في عدّتها.

٥ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها أتحجّ وتشهد الحقوق؟ قال: نعم.

٦ ـ حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العبّاس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المتوفّى عنها زوجها؟ قال: لا تكتحل للزينة ولا تطيّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تخرج نهاراً، ولا تبيت عن بيتها؛ قلت: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حقّ كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف اللّيل وترجع عشاء.

٧ ـ حميد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها أتخرج من بيت زوجها؟ قال: تخرج من بيت زوجها وتحجّ وتنتقل من منزل إلى منزل.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها أين تعتدّ؟ قال: حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها.

٩ ـ محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها أتعتدّ في بيت تمكث فيه شهراً أو أقلّ من شهر أو أكثر، ثمّ تتحوّل منه إلى غيره فتمكث في المنزل الّذي تحوّلت إليه مثل

(١) الغسلة ـ بالكسر ـ: ما تجعله المرأة في شعرها عند الانتشار.

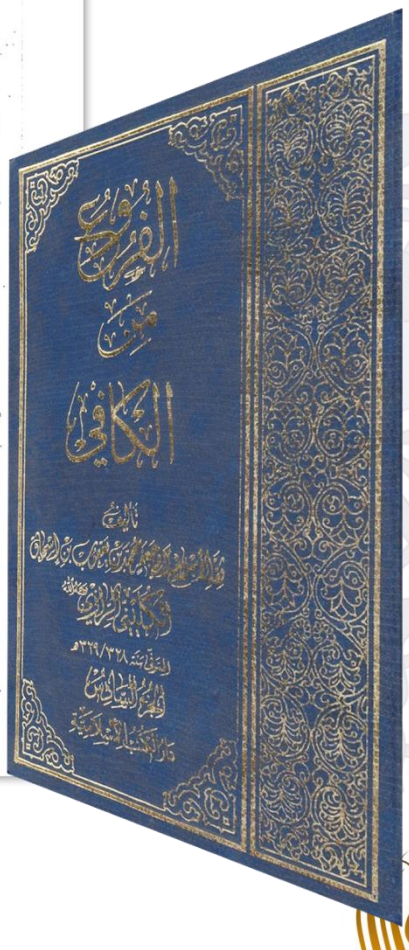

شاعر :

قد تختمت فى يدى جميعاً فى يمينى و آخر فى شمالى
فى يمينى عقد الولا لعلى و شمالى ردا على الانذال

فصل : فى ازواجه واولاده واقرباته وخدامه

ابوه ابوطالب بن عبد المطلب بن هاشم . وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم . و اخوته : طالب وعقيل وجعفر ، وعلى اصغرهم ؛ وكل واحد منهم اكبر من اخيه بعشر سنين بهذا الترتيب ، واسلموا كلهم ، واعقبوا الا طالب فانه اسلم ولم يعقب . اخته ام هانى واسمها فاخته وجمانه . وخاله حنين بن اسد بن هاشم . وخالته خالدة بنت اسد. وربيبه محمد بن ابى بكر . وابن اخته جعدة بن هبيرة .

قال الشيخ المفيد فى الارشاد : اولاده خمسة و عشرون ، و ربما يزيدون على ذلك الى خمسة و ثلاثين . ذكره النسابة العمرى فى الشافى ، و صاحب الانوار : البنون خمسة عشر ، والبنات ثمانية عشر فولد من فاطمة عليها السلام: الحسن والحسين و المحسن سقط ، وزينب الكبرى ، وام كلثوم الكبرى تزوجها عمر ، وذكر ابو محمد النوبختى فى كتاب الامامة ان ام كلثوم كانت صغيرة ومات عمر قبل ان يدخل بها ، وانه خلف على ام كلثوم بعد عمر عون بن جعفر ثم محمد بن جعفر ثم عبدالله بن جعفر .

ومن خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية محمداً .

ومن ام البنين ابنة حزام بن الخالد الكلابية : عبدالله ، وجعفر الاكبر ؛ و العباس ، وعثمان .

ومن ام حبيب بنت ربيعة التغلبية : عمر ، ورقية ، تؤمان فى بطن .

ومن اسماء بنت عميس الخثعمية : يحيى ، و محمد الاصغر . وقيل : بل ولدت لعوناً ومحمد الاصغر من ام ولد .

و من ام سعيد بنت عروة بن مسعود الثقفيه : نفيسة ، و زينب الصغرى ، و رقية الصغرى .

ومن ام شعيب المخزومية : ام الحسن ، ورملة .

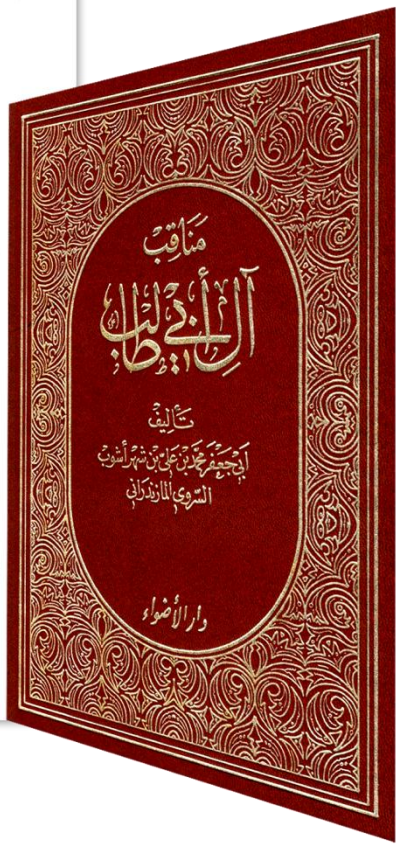

[٣٢٠٤] ١٠ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن زرارة وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في الرجل والمرأة كيف يصلّى عليهما ؟ فقال : يجعل الرجل وراء المرأة ، ويكون الرجل مما يلي الإمام .

[٣٢٠٥] ١١ ـ وروى الشيخ في (الخلاف) عن عمّار بن ياسر قال : أُخرجت جنازة أُم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر ، وفي الجنازة الحسن والحسين وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عبّاس وأبو هريرة ، فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الإمام والمرأة وراءه ، وقالوا : هذا هو السنّة .

أقول حمل الشيخ وغيره أحاديث الترتيب على الاستحباب لحديث هشام ابن سالم[١] .

٣٣ ـ باب أنّه يجوز الصلاة على الميت جماعة وفرادى .

[٣٢٠٦] ١ ـ محمّد بن الحسن في كتاب (الغيبة) بإسناده عن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عبّاد ، عن موسى بن يحيى بن خالد ، أنّ أبا إبراهيم (عليه السلام) قال ليحيى : يا با علي ، أنا ميّت وإنما بقي من أجلي أسبوع ، فاكتم موتي واثتني يوم الجمعة عند الزوال، وصلّ عليّ أنت وأوليائي فرادى، الحديث.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١] ، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً وخصوصاً[٢] .

---

١٠ ـ التهذيب ٣ : ٣٢٣/١٠٠٦ ، والاستبصار ١ : ٤٧١/١٨٢٣ .

١١ ـ الخلاف ١ : ١٦٩ .

(١) مر حديث هشام بن سالم في الحديث ٦ من هذا الباب .

الباب ٣٣

فيه حديث واحد

١ ـ الغيبة : ٢٠ .

(١) تقدم ما يدل عليه في أحاديث الأبواب ٦ و١٦ و١٧ و٢١ و٢٥ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل عليه عموماً في الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة .

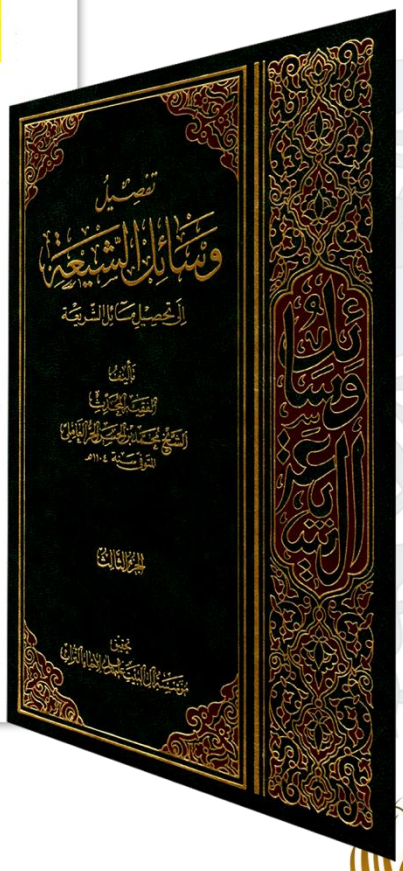

زواج عمر من أم كلثوم رضي الله عنهما
حقيقة مغيبة

٩ ـ باب جواز زيادة المهر عن مهر السنّة على كراهيّة ، واستحباب ردّه إليها ، وأنّ من سمّى للمرأة مهراً وسمّى لأبيها شيئاً لزم ما سمّى لها دون ما سمّى لأبيها .

[٢٧٠٤٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الوشّاء ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لو أنّ رجلاً تزوّج المرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعله لأبيها فاسداً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله (١) .

[٢٧٠٤٧] ٢ ـ محمّد بن الحسن في (المبسوط) على ما نقل عنه ، أنّه روي أنّ عمر تزوّج أُمّ كلثوم بنت علي (عليه السلام) فأصدقها أربعين ألف درهم .

[٢٧٠٤٨] ٣ ـ قال : وتزوّج الحسن (عليه السلام) امرأة فأصدقها مائة جارية مع كلّ جارية ألف درهم .

[٢٧٠٤٩] ٤ ـ قال : وروي غير ذلك ممّا هو أزيد مهراً منه .

[٢٧٠٥٠] ٥ ـ محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي قال : خطب عمر بن الخطّاب وذلك قبل أن يتزوّج أُمّ كلثوم بيومين ، فقال : أيّها الناس ، لا تغالوا

الباب ٩
فيه ٥ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣٨٤ / ١ .
(١) التهذيب ٧ : ٣٦١ / ١٤٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٤ / ٨١١ .
٢ ـ المبسوط ٤ : ٢٧٢ .
٣ ـ المبسوط ٤ : ٢٧٢ .
٤ ـ المبسوط ٤ : ٢٧٢ .
٥ ـ مستطرفات السرائر : ١٢/١٤٤ .

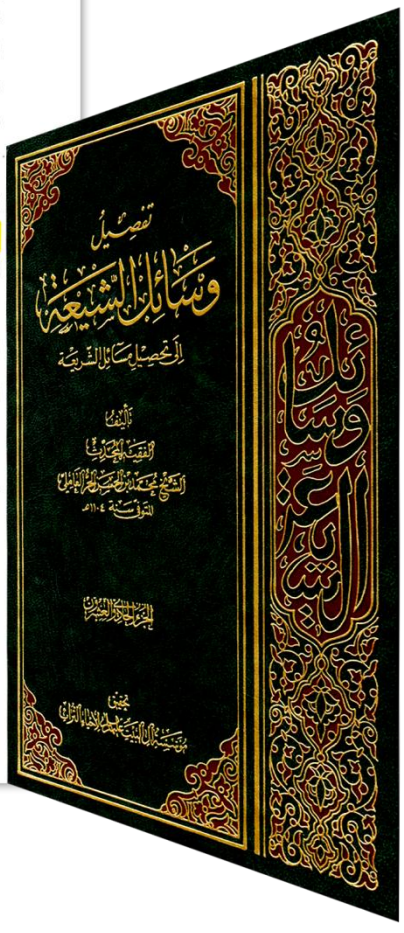

(و) قد ظهر لك من ذلك أن القول (الثاني) أي القول بصحة العقد، وأن لها مهر المثل مع الدخول مع كونه أشهر (أشبه) بأصول المذهب وقواعده، كما عرفته بما لا مزيد عليه، والله العالم بحقيقة الحال.

(ولا تقدير في المهر) في جانب القلة (بل ما تراضي عليه الزوجان وإن قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة) ونحوها مما يعد نقله عوضا من السفه والعبث، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصا[1] وفتوى، بل لعل الإجماع بقسميه عليه.

(وكذا لا حد له في الكثرة) على المشهور بين الأصحاب، شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل لعلها كذلك، لإطلاق الأدلة وعمومها كتابا[2] وسنة[3] من آية الأجور وما فرضتم[4] وغيرها، ولأنه نوع معاوضة فيتبع اختيار المتعاوضين في القدر كغيره من المعاوضات وخصوص المعتبرة[5] المحددة له بما تراضيا عليه قل أو كثر، وقوله تعالى[6]: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ الذي هو المال العظيم[7] أو وزن أربعين أوقية من ذهب أو فضة أو ألف ومأتا أوقية[8] أو سبعون ألف دينار[9] أو ثمانون ألف دينار[10] أو مئة رطل من ذهب أو فضة[11] أو ملء مسك ثور ذهبا أو فضة[12] وقضية[13] عمر مع المرأة التي حجته بهذه الآية حين نهى عن المغالاة في المهر حتى قال: "كل الناس أفقه منك يا عمر حتى المخدرات" معروفة، وصحيح الوشاء[14] عن الرضا عليه السلام "سمعته يقول: لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفا وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي سماه لأبيها فاسدا" وصحيح الفضيل[15] "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاها عبدا آبقا وبردا بألف درهم التي أصدقها، قال: إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس، إذ هي قد قبضت الثوب ورضيت بالعبد" وعن الشيخ في المبسوط أنه روى

(1) الوسائل الباب - 1 - من أبواب المهور.
(2) سورة النساء: 4 - الآية 24 و 20 وسورة البقرة: 2 الآية 237.
(3) الوسائل الباب - 1 - من أبواب المهور.
(4) في النسخة الأصلية المبيضة "ما عرضتم" والصحيح ما أثبتناه كما في النسخة الأصلية المسودة بخط المصنف طاب ثراه.
(5) الوسائل الباب - 1 - من أبواب المهور.
(6) سورة النساء: 4 - الآية 20.
(7) مجمع البيان سورة النساء ذيل الآية 20.
(8) سنن البيهقي ج 7 ص 233.
(9) سنن البيهقي ج 7 ص 233.
(10) سنن البيهقي ج 7 ص 233.
(11) سنن البيهقي ج 7 ص 233.
(12) مجمع البيان سورة آل عمران ذيل آية 14.
(13) سنن البيهقي ج 7 ص 233 راجع الغدير للأميني (قده) ج 6 من ص 95 إلى 98.
(14) الوسائل الباب - 9 - من أبواب المهور الحديث 1.
(15) الوسائل الباب - 24 - من أبواب المهور الحديث 1.

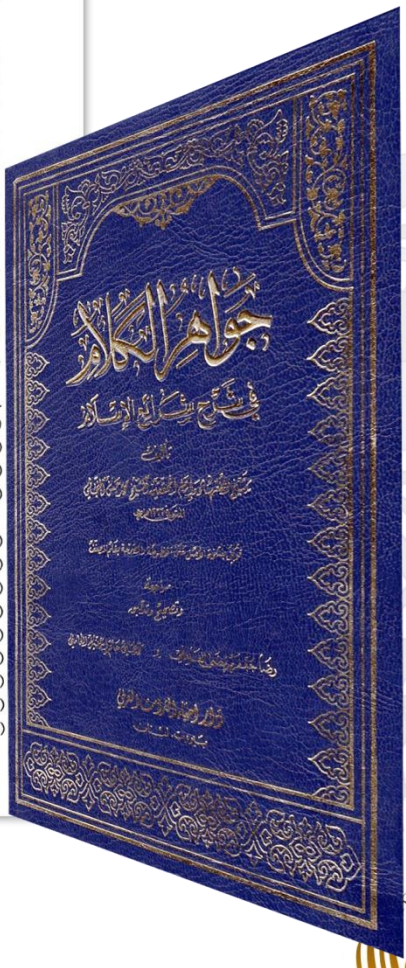

فيه عن عمر أنه لما تزوج أم كلثوم بنت علي عليه السلام أصدقها أربعين ألف درهم[1] وأن أنس بن مالك تزوج امرأة على عشرة الاف[2] وأن الحسن بن علي عليهما السلام تزوج امرأة فأصدقها مئة جارية، مع كل جارية ألف درهم[3] بل ربما روى أزيد من ذلك في عهد الصحابة والتابعين من غير نكير من أحد منهم.

(و) لكن مع ذلك (قيل) والقائل المرتضى بل حكي عن الإسكافي والصدوق (بالمنع من الزيادة عن مهر السنة و) هو خمسمأة درهم بل (لو زاد عليه رد إليها) بل في الانتصار دعوى إجماع الطائفة عليه، قال فيه: "ومما انفردت به الإمامية أنه لا يتجاوز بالمهر خمسمأة درهم جياد، قيمتها خمسون دينارا، فما زاد على ذلك رد إلى هذه السنة، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك - إلى أن قال -: والحجة بعد إجماع الطائفة أن قولنا: مهر يتبعه أحكام شرعية، وقد أجمعنا على أن الأحكام الشرعية تتبع ما قلناه إذا وقع العقد عليه، وما زاد عليه لا إجماع على أنه يكون مهرا، ولا دليل شرعي، فيجب نفي الزيادة".

وفي محكي الفقيه "والسنة المحمدية في الصداق خمسمأة درهم، فمن زاد على السنة رد إليها" ونحوه عن هدايته ثم ذكر "أنه إذا أعطاها درهماً واحداً من الخمسمائة ودخل بها فلا شيء لها بعد ذلك، وكان ذلك صداقها إلا أن تجعله ديناً فتطالب به في الحياة وبعد الممات، وإذا لم تجعله ديناً فالأولى أن لا تطالب به - ثم قال -: وإنما صار مهر السنة خمسمأة درهم، لأن الله تعالى أوجب على نفسه ما من مؤمن كبره وسبحه وهلله وحمده وصلى على نبيه صلى الله عليه وآله مئة مئة ثم قال: اللهم زوجني الحور العين إلا زوجه الله حوراء من الجنة، وجعل ذلك مهرها"[4].

وأما ابن الجنيد فالمحكي عنه بعد أن ذكر أن كل ما صح الملك له والتمول من قليل أو كثير فينتفع به في دين أو دنيا من عروض أو عين أو يكون له عوض من أجرة دار أو عمل إذا وقع التراضي بين الزوجين، فالفرج حينئذ يحل به بعد العقد عليه - قال -: "وسأل المفضل[5] أبا عبد الله عليه السلام" إلى آخر الخبر المذكور دليلا للمرتضى وهو "دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن أن يجوزه، فقال: السنة المحمدية صلى الله عليه وآله خمسمأة درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنة، ولا شيء عليه أكثر من الخمسمئة درهم، فإن أعطاها من الخمسمئة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه، قال: قلت: فإن طلقها بعد ما دخل بها، قال: لا شيء لها، إنما كان شرطها خمسمأة درهماً فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها، فإذا طلبت بعد ذلك في حياته أو بعد موته فلا شيء لها".

(1) الوسائل الباب - 9 - من أبواب المهور الحديث 2 - 3.
(2) سنن البيهقي ج 7 ص 233 وفيه "على عشرين ألفا".
(3) الوسائل الباب - 9 - من أبواب المهور الحديث 2 - 3.
(4) الوسائل الباب - 4 - من أبواب المهور الحديث 2.
(5) الوسائل الباب - 8 - من أبواب المهور الحديث 14.

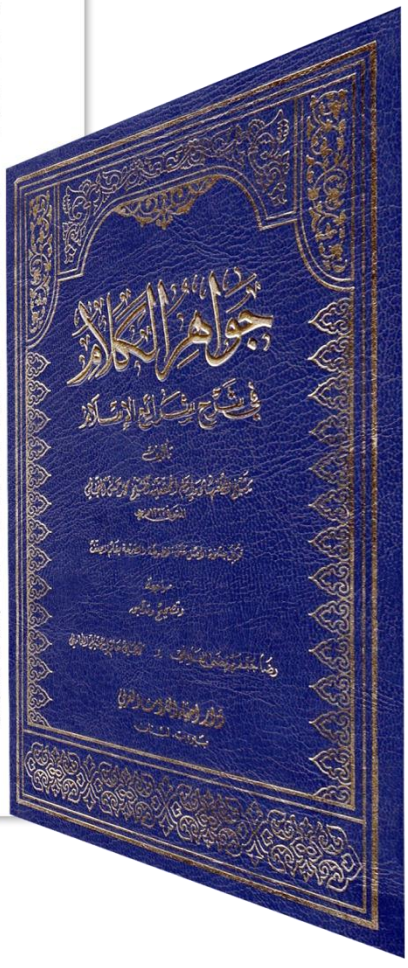

في التنّور ـ قل لها: تأخذ من تربة قبر مسلم وتلقي على قبرها ففعلت فقرّت[١].

[٥٠]

أُمّ كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام

قال: هي كنية زينب الصغرى.

أقول: ما ذكره هو المفهوم من الإرشاد، فقال في تعداد الأولاد له عليه السلام: «زينب الصغرى المكنّاة بأُمّ كلثوم من فاطمة عليها السلام»[٢] إلّا أنّ الظاهر وهمه، فاتّفق الكلّ حتّى نفسه على أنّ «زينب الصغرى» من بناته عليه السلام لأُمّ ولد، فلو كانت هذه أيضاً مسمّاة بـ«زينب» كانت الوسطى لا الصغرى.

وظاهر غيره كون «أُمّ كلثوم» اسمها فلم يذكر غيره لها اسماً، بل قالوا في بناته عليه السلام من فاطمة عليها السلام: زينب الكبرى وأُمّ كلثوم الكبرى، وقالوا: زينب الصغرى وأُمّ كلثوم الصغرى من أُمّهات أولاد، كما في نسب قريش مصعب الزبيري[٣] وفي تاريخ الطبري[٤] وغيرهما.

وبالجملة: أُمّ كلثوم له عليه السلام اثنتان: الكبرى من فاطمة عليها السلام والصغرى من أُمّ ولد، ولم يعلم لإحداهما اسم.

قال المصنّف: في الأخبار: أنّ عمر تزوّجها غصباً، وللمرتضى رسالة[٥] أصرّ فيها على ذلك وأصرّ آخرون على الإنكار.

قلت: لم ينكره محقّق محقّقاً، فأخبارنا به متواترة في نكاحها وعدّتها فضلاً عن أخبار العامّة واتّفاق السير، فرواه زرارة وهشام بن سالم عن الصادق عليه السلام وعقد الكليني له باباً وروى عن زرارة كون ذلك غصباً، وروى عن هشام قال: قال الصادق عليه السلام: لمّا خطب عمر قال له أمير المؤمنين عليه السلام: إنّها صبيّة، فلقي عمر

(١) الفقيه: ٤/٩٨.
(٢) إرشاد المفيد: ١٨٦.
(٣) نسب قريش: ٤٤.
(٤) تاريخ الطبري: ٥/١٥٥.
(٥) رسائل المرتضى: المجموعة الأُولى: ٢٩٠.

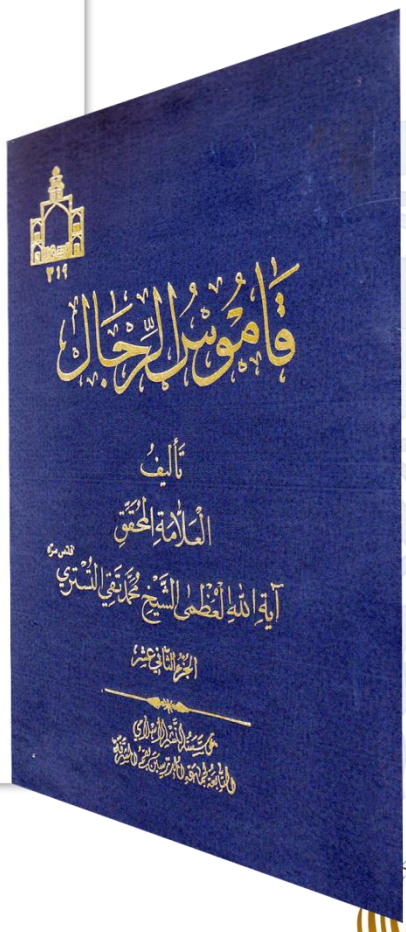

فبعد أن علمت بثبوت هذا الزواج المبارك من مصادر علمائك هؤلاء؛ فيا ترى هل تعلم بحقيقة موقفهم من هذا الزواج المبارك، وبحقيقة موقفهم من أمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فيا ترى هل موقف علمائك هؤلاء هو نفس موقف أمير المؤمنين الحيدرة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يزعمون التشيع والموالاة له؟!!

فهذا ما ستعرفه من مصادرهم.. فإليك موقفهم مصورًا من مصادرهم بالجزء والصفحة.

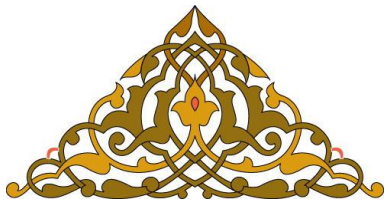

تقبّله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل : « اللّهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة ، اللّهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك أشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له وأنّ محمداً عبده و رسوله آمنت بالله و كفرت بالجبت والطاغوت وباللاّت والعزّى وعبادة الشيطان و عبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله » فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه وقل : «اللّهمّ إليك بسطت يدي و فيما

قوله عليه السلام : « امانتى أديتها » قال الجزرى في النهاية « الامانة » تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان انتهى [1]

أقول : المراد بها هاهنا اما العبادة أي ما كلفتنى به من اتيان الحجر والحج أديتها وأتيت بها ، أوالوديعة أي الدين الذى اخذت الميثاق مني في الذر و أمرتنى بتجديد العهد به عند الحجر الذى أو دعته مواثيق العباد كانه كان أمانة عندى فأديتها الحجر وأظهر التدين بها عنده فيكون قوله وميثاقى تعاهدته كالتفسير له .

قوله عليه السلام : « تصديقاً » أي أتيته تصديقاً أو صدقت تصديقاً . و الاول اظهر فيكون مفعولا له ، وعلى الثاني أتيته مضمر في قوله وعلى سنة نبيك ، ويحتمل ان يكون مفعولا له للموافاة فيكون اللام معترض فلا يحتاج إلى تقدير في الظرف الثانى أيضاً

وقال الفيروزآبادى : « الجبت » بالكسر الصنم والكاهن والساحر والسحر. والذى لاخير فيه و كل ماعبد من دون الله [2].

و قال : « الطاغوت » اللات و العزى و الكاهن و الشيطان و كل رأس ضلال والاصنام و كل ما عبد من دون الله ، مردة اهل الكتاب للواحد والجمع انتهى [3] .

وفي الاخبار يعبر بالجبت والطاغوت عن أبي بكر وعمر و كذا باللات والعزى

(١) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٧١ .
(٢) القاموس المحيط : ج ١ ص ١٤٥ .
(٣) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٣٥٧ .

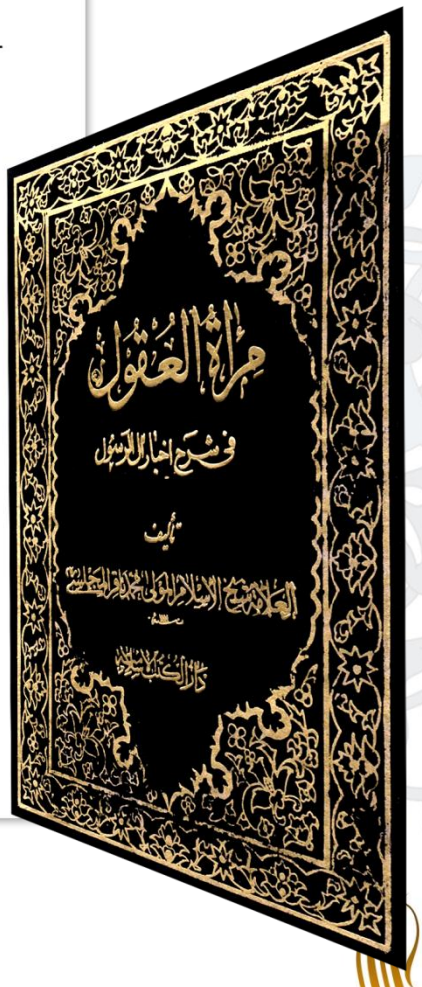

عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفرلي وارحمني ، اللّهمّ إنّي أعوذبك من الكفر والفقر و مواقف الخزي في الدّنيا والآخرة »

٢ ـ وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتّى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و تقول : «الحمدلله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولاأن هدانا الله سبحان الله والحمدلله ولاإله إلّا الله والله أكبر ، أكبر من خلقه وأكبر ممّن أخشى وأحذر ولاإله إلّا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي و يميت ويميت ويحيي بيده الخير وهوعلى كلّ شيء قدير» وتصلّي على النبيّ وآل النبيّ

يعبر عنهما ، ويحتمل ان يكون المراد بالاخيرين هنا عثمان ومعاوية و « بكل ند » سائر خلفاء الجور .

قوله عليه السلام : « فاقبل سبحتي » أي ذكري و دعائي و نافلتي قال في النهاية يقال للذكر والصلاة النافلة : سبحة [1] ، و في بعض مسحتي أي استلامي ، و قال في المنتقى بعد ذكر النسختين والحكم بكونهما تصحيفين الاظهر كونها مفتوحة السين وبعدها باء مثناة من تحت مصدر لحقته التاء للمرة .

و في القاموس : السياحة بالكسر والسيوح و السيحان و السيح الذهاب في الارض للعبادة و منه المسيح بن مريم قال : و ذكر في اشتقاقه خمسين قولا في شرحي الصحيح البخاري وشرحي [2] مشارق الانوار [3] .

الحديث الثاني : مرسل . ويحتمل ما ذكرنا في الرواية السابقة عن أبي بصير .

قوله عليه السلام : « ممن اخشى » أي من الامراء والسلاطين و في بعض النسخ مما اخشى فيعمهم وغيرهم من المؤذيات والمخاوف ، وعلى الاخير يحتمل ان يكون المراد

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٣٣١ .

(٢) هكذا في الاصل : و هذا غلط و الصحيح « شرحي لصحيح البخاري و مشارق الانوار » .

(٣) القاموس المحيط : ج ١ ص ٢٣ .

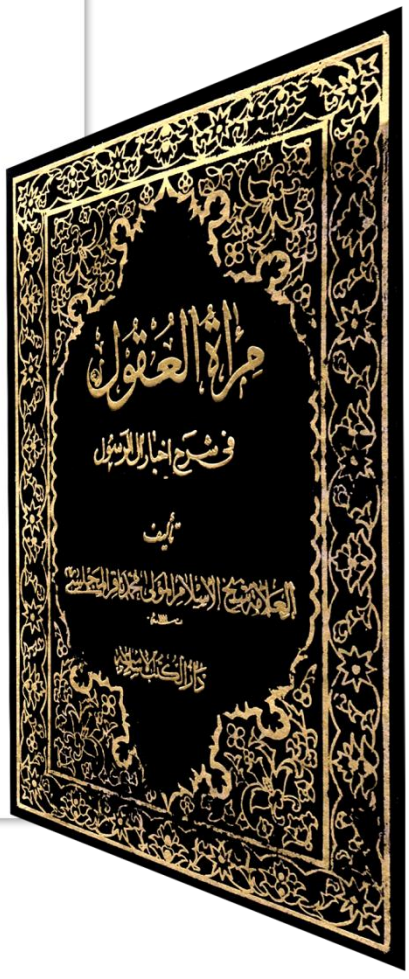

هالة ، ثمّ تزوّجها رسول الله ﷺ وهذا إختلاف لاأثر له لأنّ عثمان فى زمن النبّى ﷺ قدكان ممّن اظهر الاسلام وأبطن النّفاق وهو ﷺ قدكان مكلّفا بظواهر الأوامر كحالنا نحن ايضاً وكان يميل الى مواصلة المنافقين رجاء الأيمان الباطنى منهم مع انّه ﷺ لوراد الا يمان الواقعى لكان أقلّ قليل ، فانّ أغلب الصّحابة كانوا على النّفاق لكن كانت نار نفاقهم كامنة فى زمنه ، فلمّا إنتقل الى جوار ربّه برزت نار نفاقهم لوصيّه ورجعوا القهقرى ، ولذا قال ﷺ إرتدّ النّاس كلّهم بعد النبّى ﷺ إلاّ أربعة سلمان وأبوذر والمقداد وعمّار وهذا ممّا لااشكال فيه .

وانّما الإشكال فى تزويج على عليه السلام أمّ كلثوم لعمربن الخطّاب وقت تخلّفه (١) لأنّه قد ظهرت منه المناكير وارتدّ عن الدّين إرتدادا أعظم من كلّ من ارتدّ ، حتّى انّه قدوردت فى روايات الخاصّة أنّ الشيطان يغلّ بسبعين غلاً من حديد جهنّم ويساق إلى المحشر فينظر ويرى رجلا أمامه تقوده ملائكة العذاب وفى عنقه مائة وعشرون غلاً من أغلال جهنم فيدنو الشيطان اليه و يقول ما فعل الّشقى حتّى زاد علىّ فى العذاب

✡ فماتت بها وتزوج عثمان بعدها أختها أم كلثوم وتوفيت عنده وقيل تزوج عثمان اولا أم كلثوم ولم يدخل بها حتى توفيت ثم تزوج رقيه مكانها وتزوج أبوالعاص بن ربيعة زينب وتزوج أمير المؤمنين عليه السلام فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام

وجمع من أهل البحث والتنقيب من علماء الاسلام قالوا ان خديجة ع‌ـ كانت عذراء ولم يتزوجها أحد قبل رسول الله صع ورقية وزينب كانتا ابنتى هالة أخت خديجة من أمها وكان عمرها عند ماتزوجها رسول الله صع ثمان وعشرين سنة ورسول الله صع فى الخامسة والعشرين قال المؤرخ الفقيه ابن العماد الحنبلى فى شذرات الذهب (ورجح كثيرون أنها ابنة ثمان وعشرين) أنظر ج١ ص ١٤ ط مصر وهذا القول أقرب الى التحقيق والله العالم

(١) ومما هو جدير بالذكر هنا ان الشيخ الاعظم ورئيس المذهب الشيخ المفيد قدس سره أنكر تزويج عمر أم كلثوم فى (المسائل السروية) وقال : ان الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين ع‌ـ ابنته من عمر لم يثبت وطريقته من الزبير بن بكار ولم يكن موثوقا به فى النقل وكان متهما فيما يذكره من بغضه لامير المؤمنين ع‌ـ وغير مامون والحديث نفسه مختلف فتارة يروى أن أمير المؤمنين ع‌ـ تولى العقد له على ابنته وتارة يروى عن العباس انه تولى ذلك عنه وتارة يروى انه كان عن اختيار وايثار وتارة يروى انه لم يقع العقد الا بعد وعيد عن عمر وتهديد لبنى هاشم. ✡

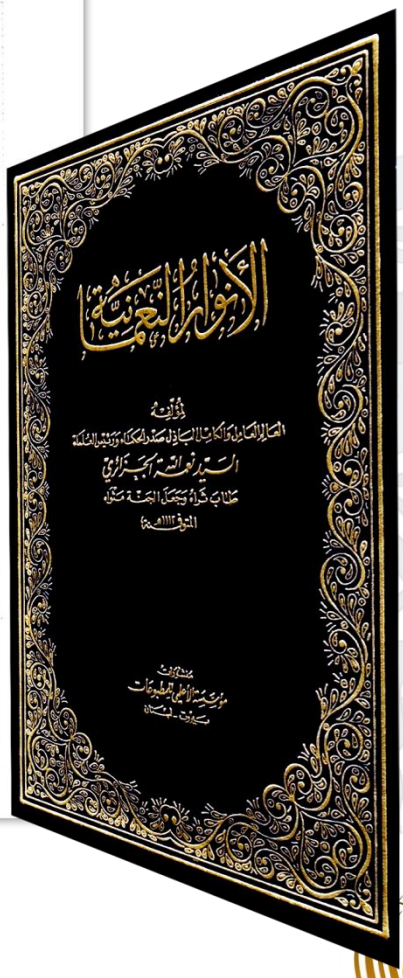

وانا اغويت الخلق وأوردتهم مواردالهلاك ، فيقول عمر للشيطان مافعلت شيئاً سوى انّى غصبت خلافة علي بن ابيطالب ، والظاهر انّه قداستقلّ سبب شقاوته ومزيد عذابه، ولم يعلم أنّ كلّ ماوقع فى الدّنيا الى يوم القيامة من الكفر و النّفاق و إستيلاء أهل الجور والظلم إنّما هو من فعلته هذه ، وسيأتى لهذا مزيد تحقيق انشاءالله تعالى .

فاذا إرتد على هذا النحو من الارتداد فكيف ساغ فى الشريعة مناكحته وقدحرّم الله تعالى نكاح أهل الكفر والأرتداد وأتّفق عليه علماء الخاصّة

فنقول قدتفصّى الأصحاب عن هذا بوجهين عامّى وخاصّى

امّا الأوّل فقد إستفاض فى أخبارهم عن الصادق عليه السلام لمّا سئل عن هذه المناكحة فقال انّه اوّل فرج غصبناه ،وتفصيل هذا أنّ الخلافة قدكانت أعزّ على امير المؤمنين عليه السلام من الأولاد والبنات والأزواج والأموال ، وذلك لأنّ بها إنتظام الدّين وإتمام السنّة ورفع الجور وإحياء الحق وموت الباطل ، وجميع فوائد الدّنيا والاخرة ، فاذا لم يقدرعلى الدفع عن مثل هذا الأمر الجليل الّذى ماتمكّن من الدفع عنه زمان معاوية وقد بذل عليه الأرواح وسفك فيه المهج ، حتّى أنّه قتل لأجله ستّين ألفاً فى معركة صفّين وقتل من عسكره عشرون ألفا ،وواقعة الطفوف أشهر من أن تذكر ، فاذا قبلنا منه العذر فى ترك هذا الأمر الجليل وقدكان معذورا كماسيأتى الكلام فيه عند ذكر أسباب تقاعده عليه السلام عن الحرب فى زمان الثلاثة انشاءالله تعالى ، والتقيّة باب فتحه الله سبحانه للعباد وأمرهم بارتكابه وألزمهم به ، كما اوجب عليهم الصلوة والصيام حتّى أنّه ورد عن الأئمّة الطاهرين عليهم

* ثم بعض الرواة يذكر ان عمر اولدها ولداً سماه زيد، وبعضهم يقول ان لزيد بن عمر عقباً ومنهم من يقول انه قتل ولاعقب له ومنهم من يقول انه وأمه قتلا ومنهم من يقول ان أمه بقيت بعده ومنهم من يقول ان عمر امهر أم كلثوم اربعين ألف درهم ومنهم من يقول أمهرها أربعة آلاف درهم ومنهم من يقول كان مهرها خمسمائة درهم وهذا الاختلاف مما يبطل الحديث ثم انه لوصح لكان له وجهان لاينافيان مذهب الشيعة فى ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين ع راجع انظر الى آخر ماذكره قدس سره فى المجلد التاسع من البحار ص ٦٢٥ ط أمين الضرب وللسيد المرتضى علم الهدى قدس سره ايضاً تحقيقات يناسب المقام فى كتابه النفيس القيم (الشافى) فراجع.

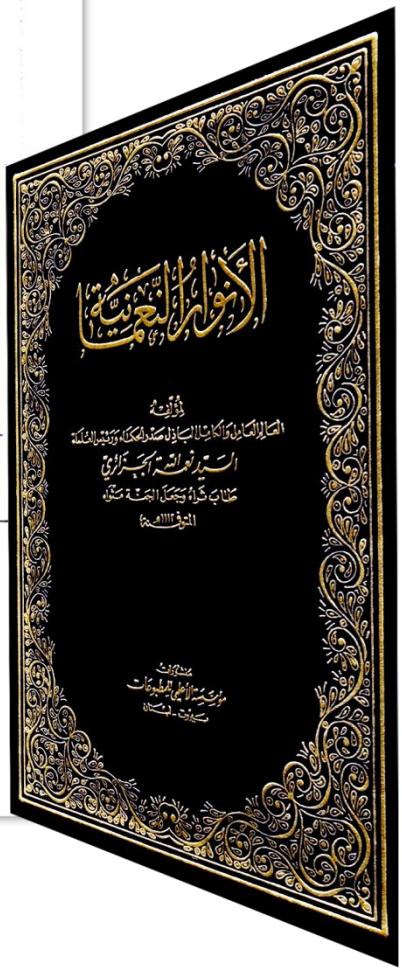

السلام لادين لمن لاتقية له، فقبل عذره عليه السلام في مثل هذا الأمر الجزئي، وذلك أنه قد روى الكليني (ره) عن أبي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين عليه السلام إنها صبية ، قال فلقي العباس فقال له مالي أبي بأس ، قالوما ذاك قال خطبت الي ابن أخيك فردني أما والله لأعودن زمزم ولادع لكم مكرمة الا هدمتها ولأقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه ، فأتاه العباس وأخبره وسأله ان يجعل الأمر اليه فجعل اليه

واما الشبهة الواردة على هذا وهي انه يلزم ان يكون عمر زانيا في ذلك النكاح وهو مما لايقبله العقل بالنظر الى ام كلثوم ، فالجواب عنها من وجهين

احدهما ان ام كلثوم لاحرج عليها في مثله لاظاهراً ولاواقعا وهوظاهر ، واما هو فليس بزان في ظاهر الشريعة لأنه دخول ترتب على عقد باذن الولي الشرعي ، واما في الواقع وفي نفس الأمر فعليه عذاب الزاني ، بل عذاب كل اهل المساوى والقبائح الثاني ان الحال لما آل الى ماذكرنا من التقية فيجوز ان يكون قد رضي عليه السلام بتلك المناكحة رفعاً لدخوله في سلك غير الوطي المباح

واما الثاني وهو الوجه الخاصي فقد رواه السيد العالم بهاء الدين علي بن عبدالحميد الحسيني النجفي في المجلد الأول من كتابه المسمى بالأنوار المضيئة ، قال متاجازلي روايته عن الشيخ السعيد محمد بن محمد بن النعمان المفيد (ره) رفعه الى عمر بن أذينة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان الناس يحتجون علينا أن أمير المؤمنين عليه السلام زوج فلانا إبنته ام كلثوم وكان عليه السلام متمكيا فجلس وقال أتقبلون أن عليا عليه السلام أنكح فلانا ابنته ، إن قوما يزعمون ذلك مايهتدون الى سواء السبيل ولا الرشاد ، ثم صفق بيده وقال سبحان الله ما كان امير المؤمنين عليه السلام يقدر أن يحول بينه وبينها كذبوا لم يكن ماقالوا إن فلانا خطب الى علي عليه السلام بنته ام كلثوم فأبى فقال للعباس والله لئن لم يزوجني لأترعن منك السقاية وزمزم ، فأتى العباس عليا عليه السلام فكلمه ، فأبى عليه فألح عليه العباس ، فلما رأى امير المؤمنين عليه السلام مشقة كلام الرجل على العباس وانه سيفعل معه ماقال ، أرسل الى

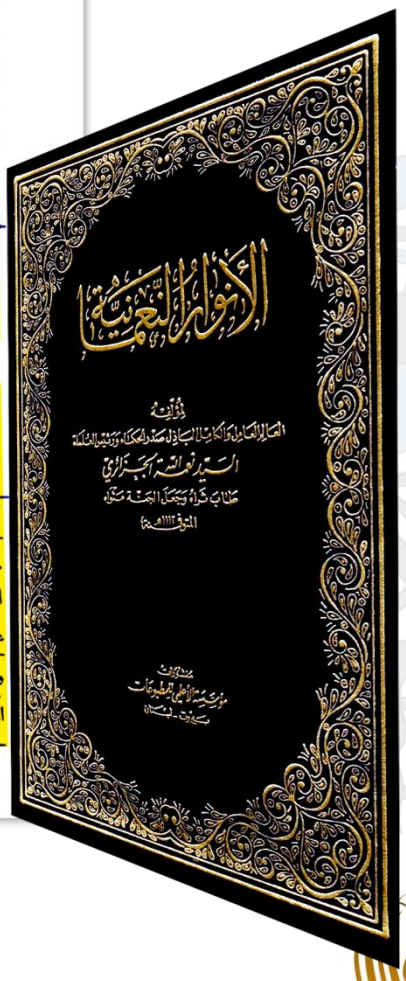

جنّية من أهل نجران يهوديّة يقال لها سحيفة بنت حريريّة ، فأمرها فتمثّلت في مثال امّ كلثوم وحجبت الأبصار عن امّ كلثوم بها ، وبعث بها الى الرجل فلم تزل عنده حتّى انّه إستراب بها يوما ، وقال مافي الأرض اهل بيت أسحر من بني هاشم ، ثمّ اراد ان يظهر للناس فقتل فأخذت الميراث وانصرفت الى نجران وأظهر أمير المؤمنين عليه السلام امّ كلثوم اقول وعلى هذا فحديث اوّل فرج غصبناه محمول على التقيّة والأتقاء من عوام الشيعة كما لا يخفى

ظلمة حالكة فيما بقي من فضائل الشيخين إعلم أنّ من أقوى الدلائل والمناقب الّتي ذكروها لأبي بكر هي حكاية الغار ، لأنّها المصرّح بها في محكم القران حيث قال ثاني إثنين إذهما في الغار ، الاية ،

ويعجبني نقل كلام وقع الىّ من جانب شيخنا الشيخ المفيد نور الله ضريحه ، قال رأيت فيما يرى النائم كانّي إجتزت في بعض الطرق فاذا أنا بحلقة كبيرة دائرة وفيها رجل يعظ ، فقلت من هذا فقيل عمر بن الخطّاب فاستفرجت الناس فافرجوا الىّ فدخلت اليه فقلت أتأذن لي في مسألة فقال سل ، فقلت أخبرني عن فضل صاحبك عتيق بن أبي قحافة من قول الله ثاني اثنين اذهما في الغار ، إذ يقول لصاحبه لاتحزن انّ الله معنا فأنزل الله سكينته عليه ، فإنّي أرى من ينتحل مودّتكما يذكر أنّ له فضلا كثيرا ، فقال الدلالة على فضل صاحبي عتيق ابن أبي قحافة من هذه الاية من ستّة أماكن

الاوّل أنّ الله عزّ وجلّ ذكر النبيّ صلى الله عليه وآله وذكر ابابكر فجعله ثانيه فقال ثاني اثنين الثاني وصفهما بالإجتماع في مكان واحد لتأليفه بينهما فقال إذهما في الغار الثالث انّه قد اضافه اليه بذكر الصحبة ليجمع بينهما في الرتبة ، إذ يقول لصاحبه الرابع انّه أخبر عن شفقته عليه ورفقته به لمكانه عنده ، فقال اذ يقول لصاحبه لاتحزن الخامس انّه اخبر عن كون الله معهما على حدّ سواء ناصراً لهما ودافعاً عنهما ، فقال انّ الله معنا ، السادس انّه أخبر عن نزول السكينة على ابي بكر لأنّ الرسول صلى الله عليه وآله لم تفارقه السكينة قطّ فقال فأنزل الله سكينته عليه فهذه ستّة أماكن لايمكنك ولاغيرك الطعن فيها على وجه من الوجوه ولاسبب من الأسباب ، فقلت له قد حررت كلامك هنا وإستقصيت البيان فيه وأتيت بما لايقدر احد

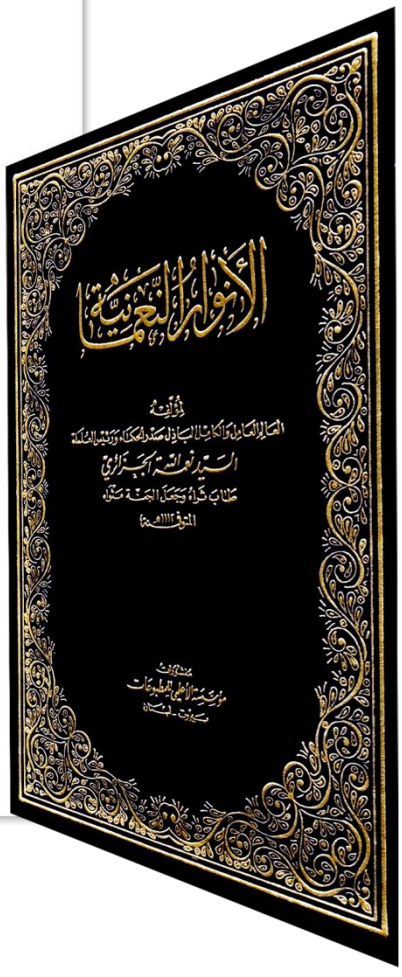

بعضهم : الجهاد فقال رسول الله :لكل ماقلتم فضل وليس به ولكن اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وتولى اولياء الله والتبرّي من أعداء الله وقدمرت هناك أخبار عجيبة في فضل المتحابين في الله والمتباغضين في الله منها ان اباعبدالله عليه السلام قال: ان لله عموداً من زبرجد اعلاه معقود بالعرش واسفله في تخوم الارضين السابعة عليه سبعون الف قصر في كل قصر سبعون الف مقصورة في كل مقصورة سبعون الف حوراء قداعدالله ذلك للمتحابين في الله والمتباغضين في الله .

ومرت في الباب السابع في لؤلؤ ان النبي اوتي سمع الخلايق قصة غريبة من امرأة فاحشة كانت تزني بابنها ونجت بعد موتها بسبب الصلاة على النبي و آله واللعن على أعدائهم لها نفع عظيم في المقام فارجعهما لان لاتفتر من لعن هؤلاء الملاعين وغيرهم من الاعداء .

تنبيه اعلم ان أشرف الامكنة والاوقات والحالات وانسبها للعن عليهم عليهم اللعنة اذا كنت في المبال فقل عند كل واحد من التخلية والاستبراء والتطهير مراراً بفراغ من البال : اللهم العن عمر ثم ابابكر وعمر ثم عثمان وعمر ثم معوية وعمر ثم يزيد وعمر ثم ابن زياد وعمر ثم ابن سعد وعمر ثم شمر أوعمر ثم عسكرهم وعمر . اللهم العن عايشة وحفصة وهند وام الحكم والعن من رضي بافعالهم الى يوم القيامة .

في الادعية لاداء الدين

لؤلؤ: في ادعية مجربة لاداء الدين والثروة وفي بعض الادعية الشريفة التي لايحصى ثوابها وينبغي المداومة عليها في جميع الاوقات سيما في ادبار الصلوات ـ في الكشكول عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال امير المؤمنين عليه السلام : شكوت الى رسول الله ديناً علي فقال صلى الله عليه وآله : ياعلي قل: اللهم اغنني بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمن سواك فلو كان عليك مثل ثبير ديناً قضاه الله عنك. قال طاب ثراه في شرح الاربعين بعد نقل هذا قد كثر علي الدين في بعض السنين حتى جاوز الفاً وخمسمأة مثقال ذهباً و كان اصحابه منشددين في تقاضيه غاية التشدد حتى شغلني الاهتمام به عن أكثر اشتغالي ولم يكن لي في وفائه حيلة ولاالى أدائه وسيلة

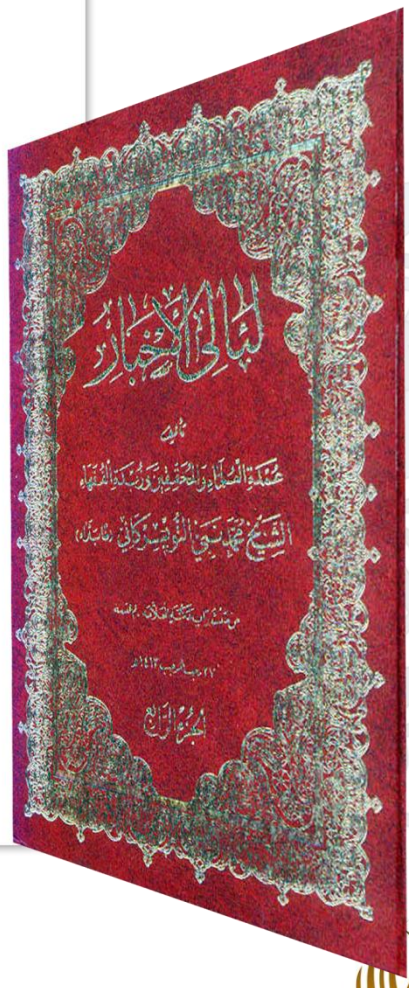

فهذا هو حقيقة موقف علمائك هؤلاء من هذا الزواج المبارك، ومن أمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المغاير والمخالف تمامًا لحقيقة موقف أمير المؤمنين الحيدرة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي زوَّجه ابنته.

فيا أيها الشيعي! أيزوج أمير المؤمنين الحيدرة علي ابنته أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمن هو كالجبت أو كالطاغوت، أو كاللات أو كالعزى؟ وهل أنجبت أم كلثوم ابنها زيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الجبت أو من الطاغوت، أو من اللات أو من العزى؟ فهل يرضيها وابنها أن يقال عن حفيد أمير المؤمنين الحيدرة علي وسيدة نساء أهل الجنة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -بل حفيد رسول رب العالمين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: زيد ابن الجبت، أو ابن الطاغوت، أو ابن اللات، أو ابن العزى؟ وهل يرضى زيد أن يقال عن أبيه: الجبت أو الطاغوت، أو اللات أو العزى؟ **هذا أولًا**.

ثانيًا: ابن شهرآشوب -كما رأيت- ينقل من كتاب المفيد نفسه -وهو كتاب (الإرشاد)- عدد أولاد أمير المؤمنين الحيدرة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيقول: **(وأم كلثوم الكبرى، تزوجها عمر)**.

ثالثًا: علماؤك -كالكليني، والحرّ العاملي- يبوِّبون في مصادرهم أبوابًا فقهيةً على هذا الزواج المبارك كما رأيت؛ فهل بوَّبوا في مصادرهم أبوابًا فقهيةً على ما لا أصل ولا وجود ولا حقيقة له؟

إذًا؛ لماذا أنكر المفيد هذا الزواج المبارك في كتابه (المسائل السروية)، مع أنه يثبته في كتابه (الإرشاد) عند كلامه عن عدد أولاد أمير المؤمنين الحيدرة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد نقله عنه ابن شهرآشوب آنفًا كما رأيت؟!

ألا يدل إثباته تارةً، وإنكاره تارةً أخرى لهذا الزواج المبارك على تناقضه وتعارض وتخبط واضطراب حاله ومقاله؟

ألا يدل جواب الجزائري ، وتعقبه لرواية الكافي: (**ذلك فرجٌ غُصبناه**)، وبحثه عن تأويل لها دون أن ينفي هذا الزواج المبارك، ثم نفيه لهذا الزواج المبارك تارةً أخرى -عند قوله: إن أمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزوَّج من جِنِّيَّة تشبَّهت بأم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- على تناقض وتعارض وتخبط واضطراب حاله ومقاله؟!

ألا يوقفك موقف علمائك هؤلاء الضال الباطل المنحرف عن الحق والصواب -تجاه هذا الزواج المبارك بعد ثبوته في مصادرهم- على أن ثبوته يجعلهم في حالة تخبط واضطراب وقلق؟!

ألا تسأل نفسك لماذا؟!

ألا تعلم -يا أيها الشيعي- أن ثبوت هذا الزواج المبارك يهدم ما أسسوه، وبنوه من الباطل والضلال في حق أمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من أنه ناصبي، كافر مرتد، غاصب للخلافة، يبغض أهل البيت؟!

فلو كان أمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ناصبيًّا، كافرًا مرتدًا، غاصبًا للخلافة، يبغض أهل البيت؛ لما زوجه أمير المؤمنين الحيدرة علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ابنته أبدًا.

فعالمك الجزائري هذا ظنَّ ظنَّ السَّوْء أن تأويلاته الضالة الباطلة تلك -التي تأوَّلها عن هذا الزواج المبارك- تنفعه وتُسعِفه! ما علم من أنها تضره ولا تنفعه، (تضربه على قفاه فترد إلى فاه).

لذا قلنا فيما سبق -وما زلنا نقول-: كيف يزوج أمير المؤمنين الحيدرة علي المؤمن ابنته أم كلثوم المؤمنة لأمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو لديه ناصبي، كافر مرتد، غاصب للخلافة، يبغض أهل البيت، كما يزعم علماؤك منهم هذا الجزائري نفسه؟!

أزوَّجه رغمًا عنه غصبًا؟!

الجواب: لا شك أنه: (**كلا**).

أزوجه تَقِيَّةً ومهابةً وخوفًا؟!

الجواب: لا شك أنه: (**كلا**).

لماذا يا ترى؟!

لأنه -بإقرار واعتراف علمائك هؤلاء- الشجاع الذي لا يتقي، ولا يهاب، ولا يخاف أحدًا من البشر، ولو كانوا طلائع الأرض جميعًا.

إذًا؛ فكيف يُغصب من كانت هذه صفاته؟!

لاشك أنه لا يُغصب.

نعم.. إنني لأتساءل في نفسي: لماذا كل هذا البغض والكراهية لأمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟!

لماذا أكثر ما يبغض علماؤك هؤلاء هو أمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لاسيما علماؤك من بلاد فارس -الذين لا تتشرف أرض بلاد فارس بهم- منهم المجلسي ، شيخ الجزائري هذا؟!

نعم.. لماذا يا أيها الشيعي؟!

فهذا هو التويسركاني -حصاد المجلسي الذي لا تتشرف أرض بلاد فارس به- يكرر ذكر اسم أمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند لعنه للصحابة الكرام العظام رضوان الله تبارك وتعالى عليهم أجمعين كما رأيت.

نعم.. لماذا كل هذا البغض والكراهية يا أيها الشيعي؟!

ألأنه غزا بلاد فارس آنذاك؟!

فغزوه لبلاد فارس -الذي لا يخالف عليه إلا متعصب عنيد غبي بليد- غزو خير وصلاح لأرض بلاد فارس وأهلها، وإحسان إليهم؛

حيث أخرجهم بفضلٍ من الله عَزَّوَجَلَّ من العبادة والسجود للمخلوق إلى العبادة والسجود للخالق جَلَّوَعَلَا، الذي يوجب من خلاله على أهل بلاد فارس أن يشكروه، ويحبوه ويودوه، ويحترموه ويجلوه، ويبجلوه ويعظموه، ويقدروه ويوقروه، لا العكس يا أيها الشيعي!

فما معرفة أهل بلاد فارس بالله الذي خلقهم جَلَّجَلَالُهُ إلا بفضل من الله عَزَّوَجَلَّ، أن سخَّر لهم أمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ ليخرجهم من الظلمات إلى النور، من عبادة المخلوق والسجود له إلى عبادة الخالق والسجود له جَلَّوَعَلَا.

فيا أيها الشيعي! أَمِثْلَ أمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تبغضون وتكرهون؟! أجزاؤه أن يُسبَّ ويُشتم ويُلعن، ويُضلَّل ويُفسَّق ويُكفَّر، ويُبغض ويُكره، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن:٦٠].

فانظروا إلى أنفسكم -يا أيها الشيعي- هل جازيتم الإحسان بالإحسان، أم أنكم جازيتم الإحسان بالإساءة؟!!

فإن قلتم: أخذ كنوز بلاد فارس!

نقول لكم: أأنتم مسلمون أم لا؟ فإن قلتم بأنكم مسلمون.

إذًا؛ اقرؤوا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ **وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا** فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾ وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ ٱللَّهُ بِهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الفتح:١٨-٢١].

فأمير المؤمنين كما رأيتم أخذه بحقه؛ لأنها من غنائم الحرب، التي أجاز الله عَزَّوَجَلَّ لعباده المؤمنين أخذها، وشرعها لهم بدليل الآية، وقد أودعها في بيت المال للمسلمين، فلم يأخذها لنفسه وأهله وعياله، ولم يودعها في بيته، حاشا وكلا، بل إن من المعلوم من حاله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان زاهدًا عمَّا في أيدي الناس، راغبًا فيما عند الله عَزَّوَجَلَّ.

كما أنه لم نجد الصحابة الذين أرسلهم لغزو بلاد فارس آنذاك؛ أنهم أخذوا شيئًا من كنوز بلاد فارس لأنفسهم وأهليهم وعيالهم وأقاربهم، بل أدّوه كما أخذوه من غير نقص رضي الله تبارك وتعالى عنهم.

فهؤلاء الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم؛ صحيحٌ أنهم كانوا يمشون على هذه الأرض المزخرفة بالمتاع الزائل كغيرهم من البشر، ولكن الفرق الذي بينهم وبين سائر البشر في يومهم ذاك -حتى يومنا هذا إلى أن يرث الله عَزَّوَجَلَّ الأرض ومن عليها- أن قلوبهم كانت معلقةً بالسماء، معلقةً بما أعده الله عَزَّوَجَلَّ لهم من النعيم الدائم، مما هو خير من كنوز بلاد فارس وغير بلاد فارس.

وهذا لا يعلمه عنهم إلا من علم بقوله ﷺ لهم -في الحديث القدسي- عن ربِّ العزة والجلال: «**أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ..**» رواه البخاري ومسلم.

فياترى؛ هل سيتعلق قلب من سمع بهذا -من النبي ﷺ عن رب العزة والجلال- بكنوز بلاد فارس، أو بكنوز غير بلاد فارس من حطام الدنيا الزائل؟!

فوالله الذي لا إله إلا هو! يا أيها الشيعي! لو رأى مؤمنو اليوم مثل هذه الكنوز لما تعلقت قلوبهم بها؛ فكيف بمن سمعوا من نبيهم ﷺ مشافهةً من غير واسطة، بما أعده الله جَلَّوَعَلَا لهم من النعيم، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر؟! فيا ترى هل ستتعلق قلوبهم بكنوز بلاد فارس؟!

كما أنهم -أي الصحابة الذين أُرسلوا لغزو بلاد فارس آنذاك- لم نجد بأنهم في غزوهم لبلاد فارس؛ قطعوا شجرةً، أو أحرقوا، أو دمروا، أو أغاروا على امرأة، أو طفل صغير، أو شيخ كبير، وإنما واجهوا بسيوفهم ورماحهم وسهامهم من واجههم بمثل ذلك من المجوس المشركين، من أهل الحرب من بلاد فارس، خلاف من يغزو المسلمين اليوم من أهل الكفر والضلال، أو من أهل الأهواء والبدع؛ فإنهم يقذفونهم

بالصواريخ وغيرها التي تدمر البلاد والعباد، حتى لحق ضرره بالنساء، وبالشيوخ الركع، والأطفال الرضع، والبهائم الرتع، فضلًا عن الحجر والشجر، كالبيوت والمزارع.

فهذا هو الخراب والدمار -يا أيها الشيعي- فتنبه يا هداك الله!

فالحاصل أنه لَـمِن الباطل والضلال إنكار هذا الزواج المبارك، ومن الباطل والضلال أن يُدَّعى أن الذي تزوجها أمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جنية تشبَّهت بأم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد ثبوته.

فهل أتى أمير المؤمنين الحيدرة عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى بيت أمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ليأخذ بيد جنية فينطلق بها إلى بيته؟! وهل ولدت سيدة نساء أهل الجنة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جنيةً باسم أم كلثوم، فتزوجها أمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فولدت له جنيًّا باسم (زيد)؟ وهل صلى الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على جنازة جنّية وابن جنّية؟

إذًا؛ لابد أن تعلم -يا أيها الشيعي- علمًا يقينيًّا صادقًا بأن أمير المؤمنين الحيدرة علي المؤمن، ما زوج ابنته أم كلثوم المؤمنة إلا لمن يحبه ويودّه،

ويحترمه ويجله، ويبجله ويعظمه، ويقدره ويوقره، يعرفه بإيمانه وتقواه، ألا وهو أمير المؤمنين الفاروق عمر المؤمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الذي يلزمكم:

أولًا: الإقرار والاعتراف بهذا الزواج المبارك وقبوله.

ثانيًا: الكف عن التقول، وظن السوء في حق أمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: التزام محبته ومودته، واحترامه وإجلاله، وتبجيله وتعظيمه، وتقديره وتوقيره، ومعرفة إيمانه وتقواه؛ تبعًا لأمير المؤمنين الحيدرة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي زوجه ابنته.

نعم. تذكروا أن الآيات والروايات دِين؛

فانظروا -يا هداكم الله- عمن تأخذون دينكم..

والله الهادي إلى سواء السبيل..

المحتويات

المقدمة ٣

حرمة تزويج الناصبي لدى علماء الشيعة الإثني عشرية ٩

إثبات تزويج علي ابنته من الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ١٤

موقف علماء الشيعة الإثني عشرية من الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٣

المحتويات ٤١

لقد شاء الله عَزَّوَجَلَّ وقضى وقدر أن يكون زواج أمير المؤمنين الفاروق عمر من أم كلثوم بنت أمير المؤمنين الحيدرة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد اعترف بهذا الزواج المبارك وبثمرته كبار علماء الشيعة الإثني عشرية، ولا عبرة بمن تخبط منهم واضطرب في جوابه فيما بعد عن هذا الزواج المبارك.

وثبوت هذا الزواج المبارك يقض مضاجع علماء الشيعة الإثني عشرية؛ لذا تحيروا فتناقضت وتعارضت وتضاربت وتخبطت واضطربت أحوالهم وأقوالهم.

وهذا الزواج المبارك إِنْ دلَّ على شيء؛ فإنه يدل على التلاحم والتراحم والمحبة والمودة والمولاة بين الصحابة مع بعضهم البعض وبين آل بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

للتواصل والدعم الخيري
هاتف: ٠٠٩٧٣ ١٧٧٧٤٠٠١
فاكس: ٠٠٩٧٣ ١٧٧٦٤٧٨٧
الدعم من خلال البوابة الإلكترونية في الموقع
www.aal-alashab.net
بنك البحرين الإسلامي 100000111271
IBAN:BH18 BIBB00100000111271
بنك الإثمار 507030096880011
IBAN:BH76 FIBH07030096880011
aal-alashab